.

قوله (وإن سوى بينهم في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز نص عليه) .

ذكر المصنف رحمه ا هنا مسألتين .

إحداهما إذا سوى بينهم في الوقف جاز على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

وصححه في الخلاصة وغيره .

قال الحارثي المذهب الجواز .

قال القاضي لا بأس به .

ونقل بن الحكم لا بأس قيل فإن فضل قال لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم .

وقياس المذهب لا يجوز .

وهو احتمال في المحرر وغيره .

واختاره أبو الخطاب في الانتصار والمصنف والحارثي .

وقيل إن قلنا أنه ملك من وقف عليه بطل وإلا صح .

فعلى المذهب يستحب التسوية أيضا على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع والتلخيص وقال هذا المذهب .

وقيل المستحب القسمة على حسب الميراث كالعطية